République Tunisienne
Instance Nationale
des Télécommunications

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

ملف اول هذا القرار
لتسليم العروض انترنت
10/8 2016

الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : عـ289ـدد
تاريخ القرار : 9 أوت 2016

قـــــــــــــــرار

بتاريخ 9 أوت 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عـ289ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعيـــــة: شركة "[illegible]" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي ؛

من جـــهة

المدعـــى عليهما:

- شركة "ا[illegible]" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي

-شركة [illegible] في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بالمركز

من جـــهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001،المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على الأمر عـ4773ـدد المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص نشاط مزود خدمات الانترنات.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة " ' بتاريخ 04 جويلية 2016 والمتضمن طلبها اتخاذ التدابير الوقتية بخصوص الممارسات موضوع الدعوى مع إيقاف العرض المتظلم منه.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 1269 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 13 جويلية 2016 والتي وجه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقتية الى شركة تمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 1268 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 13 جويلية 2016 والتي وجه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقتية الى شركة "توب نات" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة حول مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها والواردة ضمن مراسلتها عدد 1354 بتاريخ 19 جويلية 2016.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "توب نات" حول مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها والواردة ضمن مراسلتها عدد 1355 بتاريخ 19 جويلية 2016.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أ أنترنات" تقدمت بتاريخ 04 جويلية 2016 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عدد 370 تضمنت تظلمها من الممارسات المتبعة من قبل المدعى عليهما والمخلة حسب ادعائها بمبدأ المنافسة النزيهة دافعة بتسويق شركة "توب نات" بالتنسيق مع شركة " " بداية من 29 جوان 2016 لعرض تجاري تحت تسمية "smart rapido" متعلق بتوفير خدمات مدمجة حسب الخصائص التالية:

-سعة تدفق عالية من الأنترنات.
-مكالمات هاتفية بتقنية "بروتوكول أنترنات".
-مكالمات بدون سقف نحو شبكة "اتصالات تونس".
-اعتماد فوترة موحدة.

وذلك بالاعتماد على تقنية جديدة تجمع خطوط الاشتراك الرقمية فائقة السرعة وخدمات الأنترنات عبر الألياف البصرية، وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون بخصوص الممارسات التي أتتها المدعى عليهما بإسناد " " لامتيازات ترتيبية وسبق تجاري للمزود التابع لها على حساب باقي المزودين المنافسين والمتداخلين في سوق الأنترنات القارة وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات والقضاء بسحب العرض وجميع معلقاته من السوق بعد ثبوت عدم احترام المدعى عليهما للتراتيب المعمول بها في مادة توفير خدمات الأنترنات للعموم.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات،

تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من الممارسات المتبعة من قبل المدعى عليهما والمخلة حسب ادعائها بمبدأ المنافسة النزيهة دافعة بتسويق شركة بالتنسيق مع شركة " " بداية من 29 جوان 2016 لعرض تجاري تحت تسمية"smart rapido" متعلق بتوفير خدمات مدمجة حسب الخصائص التالية:

-سعة تدفق عالية من الأنترنات.
-مكالمات هاتفية بتقنية "بروتوكول أنترنات".
-مكالمات بدون سقف نحو شبكة " ".
-اعتماد فوترة موحدة.

وذلك بالاعتماد على تقنية جديدة تجمع خطوط الاشتراك الرقمية فائقة السرعة وخدمات الأنترنات عبر الألياف البصرية مشيرة إلى المراسلة الالكترونية الصادرة عن شركة اتصالات تونس بتاريخ 27 جوان 2016 لفائدة جميع مزودي خدمات الأنترنات والمتضمنة

لعرضها بالجملة للتقنية الجديدة مؤكدة على أن دراسة العرض من الناحية التقنية والهندسية تستوجب آجالا لا تقل عن 6 أشهر مضيفة أن فترة 55 يوم الفاصلة بين تاريخ 02 ماي 2016 وهو تاريخ عرض مشروع الخدمة من قبل ' " على جميع المزودين وتاريخ تسويقه بالتفصيل من قبل شركة ' " فترة غير كافية لدراسة العرض وتحديد تكلفته متمسكة بأن شركة "توب نات" على علم بتفاصيل العرض قبل عرضه من قبل شركة "اتصالات تونس" مشيرة لوجود علاقة تبعية بين المدعى عليهما مشددة على خرقهما لأحكام الفصل 26 مكرر من مجلة الاتصالات وأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 مؤكدة على مخالفة شركة ' لأحكام الفصل 12 من الأمر عـ4773ـدد المؤرخ في 24 ديسمبر 2014 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص نشاط مزود خدمات الانترنات الذي نص على ضرورة أن يعرض كل مزود خدمة أنترنات عروض التفصيل على مصادقة الهيئة الوطنية للاتصالات خمسة عشر يوما قبل تاريخ تسويقها وانتهت إلى طلب اتخاذ التدابير الوقتية بخصوص الممارسات التي أتتها المدعى عليهما بإسناد شركة " ' لامتيازات ترتيبية ومنحها سبقا تجاريا للمزود التابع لها شركة ' على حساب باقي المزودين المنافسين والمتداخلين في سوق الأنترنات القارة والقضاء بإيقاف ترويج العرض المتظلم منه.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها:

- محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ ابرهيم العبدلي بتاريخ 30 جوان 2016 تحت عـ2803ـدد تضمن معاينة الإشهار الوارد بالموقع الإلكتروني لشركة " " والخاص بالعرض التجاري "smart rapido" مرفقا بصفحة الواب موضوع المعاينة.

-نسخة من المراسلة الالكترونية الصادرة عن ' " بتاريخ 27 جوان 2016.

وحيث أكدت " " في جوابها على مطلب التدابير الوقتية أن شركة تتمتع بالشخصية المعنوية وهي صاحبة العرض موضوع التظلم دافعة بأن القيام ضدها في غير طريقه مشيرة إلى أن الممارسات الإقصائية المنسوبة لها تقتضي إجراء أبحاث وتحقيقات تخرج عن مناط التدابير الوقتية،وانتهت إلى طلب القضاء برفض المطلب لانبنائه على أسانيد غير سليمة.

وحيث أشارت شركة "ا " في جوابها على مطلب التدابير الوقتية أنها لم تقم سوى بتسويق العرض الذي سبق لـ " ' أن عرضته على المصادقة وتحصلت عليها دافعة بأنه ليس من الجائز تقديم نفس العرض للمصادقة عليه مرتين موضحة أن تسويقها للعرض في فترة وجيزة يعود لكونها قامت بتنظير عرضها بالعرض الذي تسوقه ' " فضلا عن أن اقتنائها لأجهزة "المودام" لم يكن سوى قبولا للعرض الذي قدمته " لجميع المزودين الراغبين في اقتناء هذه الأجهزة، وانتهت إلى طلب القضاء برفض المطلب.

الهيئـــــــــــة

حيث يهدف المطلب الماثل إلى إيقاف ترويج العرض المتظلم منه والمسوق تحت تسمية "smart rapido".

وحيث دفعت المدعية بعدم قدرتها على مجاراة عرض "smart rapido"متعللة باحتكار " ' الشبكة النحاسية الضرورية لتمرير تقنية خطوط الاشتراك الرقمية فائقة السرعة فضلا عن امتلاكها لأضخم شبكة ألياف بصرية.

وحيث وخلافا لما ادعته العارضة، لا شي يمنعها من تقديم عروض مماثلة للعرض المتظلم منه بالاعتماد على شبكة الألياف البصرية التابعة لها ودون الحاجة لاستعمال الشبكة النحاسية التابعة لشركة " ' .

وحيث تدعي شركة " [illegible] " أنها لم تعلم بالعرض المتظلم منه إلا عن طريق المراسلة الالكترونية الصادرة عن شركة " " بتاريخ 27 جوان 2016 لفائدة جميع مزودي خدمات الانترنات والمتضمنة لعرضها بالجملة للتقنية الجديدة.

وحيث وخلافا لهذا الإدعاء، اتضح أن " " انطلقت في المشاورات المتعلقة بعرض الجملة باعتماد تقنية VDSL منه منذ شهر ماي 2016 .

وحيث أن الأجل المقدر بـ 6 أشهر والمتعلل به من قبل المدعية لدراسة العرض من الناحية التقنية والهندسية والاستعداد لتسويقه يبقى قائما على تقدير ذاتي لا يستند إلى أي عنصر موضوعي يمكن الاعتماد عليه لاتخاذ قرار في مادة التدابير الوقتية وهو ما يمكن التثبت منه عند إجراء الأبحاث في القضية الأصلية المرتبطة بمطلب الحال.

وحيث وفضلا عما سبق فإن ما ادعته الطالبة من تأثير العرض على المنافسة النزيهة وعلى مصالحها المالية يفتقد للجدية باعتبار أن قاعدة المشتركين في العروض التجارية ذات التدفق العالي جدا (أكثر من 20 ميغابيت) لا تتجاوز 2 % من العدد الجملي للمشتركين في خدمات الأنترنات القارة وهو ما ينفي أي تأثير للعرض المذكور على مصالح المدعية خاصة وأن هذه الأخيرة لم تدل بدراسة اقتصادية أو بمؤيدات تثبت عكس ما استخلصته الهيئة من نتائج .

وحيث واستنادا الى ما سبق، يتضح أن المطلب الراهن اعتمد على أسانيد غير مقبولة وكان حريا بالرفض.

ولـــهذه الأسبـــــاب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
هشام بسباس